[14] عثمان بن عيسى (1)، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزوجل فرض للفقراء أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي.. الزكاة الحديث. (11397) - 11 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: حصنوا أموالكم بالزكاة. ورواه المفيد في (المقنعة) عن علي بن حسان مثله (1). (11398) 12 - محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة. الحديث. (11399) 13 - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسين (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث -: والزكاة نسخت كل صدقة، وغسل الجنابة نسخ كل غسل. (11400) 14 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن

(1) في نسخة: محمد بن عيسى (هامش المخطوط).

11 - الكافي 4: 61 / 5. (1) المقنعة: 43. 12 - التهذيب 4: 153 / 424، واورده بتمامه في الحديث 16 من الباب 1 من ابواب احكام شهر رمضان. 13 - التهذيب 4: 153 / 425، واورد صدره في الحديث 17 من الاباب 1 من ابواب احكام شهر رمضان، وصدره وذيله في الحديث 8 من الباب 1 من ابواب الجنابة. (1) في نسخة: عبد الله بن الحسن (هامش المخطوط). 14 - قرب الاسناد: 55، واورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 9 من ابواب الدعاء. (*)